اسس تعيين جنسية الاشخاص المعنوية:

ثانيا: جنسية الجمعيات: الجمعية مجموعة من الافراد تستهدف تحقيق غرض انساني معين. ويكون لها شخصية قانونية معنوية بحسب قانون دولة تأسيسها. ويعتمد اساس مركز الادارة الرئيسي لتحديد تبعتها القانونية فعن طريق هذا الاساس يتحدد القانون الذي يحكم نشاطها والنظام القانوني الداخلي للجمعية حسب المادة (49) من القانون المدني العراقي. اما بالنسبة لتبعتها السياسية (الجنسية) فلا يثير الامر الصعوبة التي ينطوي عليها تحديد جنسية الشركة. وتوزع الفقه لتحديد جنسية الجمعية بين عدة اتجاهات فالأول يذهب الى تطبيق اسس ومعايير تحديد جنسية الشركة على الجمعية، والثاني يذهب الى اعتماد اساس الرقابة والاشراف لتحديد تبعتها السياسية (الجنسية) واساس ومعايير مركز الادارة الرئيسي لتحديد تبعيتها القانونية، وذهب اتجاه ثالث الى اعتماد محل التأسيس لتحديد جنسية الجمعية وبحسب هذا الاتجاه فان الجمعية تأخذ جنسية دولة تأسيسها وهي الدولة التي قدم فيها مؤسسو الجمعية الوثائق والمستمسكات المطلوبة لتأسيسها واستكملوا شروط هذا التأسيس بحسب قانون هذه الدولة. فان كان تأسيس الجمعية بحسب المتطلبات والموافقات التي يتطلبها القانون الوطني فهي وطنية والا فهي اجنبية. ويعد هذا الاتجاه الاخير هو الراجح في الفقه وكذلك التشريع.

اسس تعيين جنسية الاشخاص المعنوية:

وذهب اتجاه رابع الى اعتماد معيار جنسية المؤسسون في تحديد جنسية الجمعية، وبرر البعض عدم اعتماد معيار مزاولة النشاط لان الجمعية قد تمارس نشاطها في عدة بلدان فيصعب معه تحديد بلد مزاولة النشاط، كما لا يمكن اعتماد اساس محل راس المال لان الجمعية لا تستهدف تحقيق الربح المادي في الغالب. ومن الجدير بالذكر أن بعض الجمعيات قد لا تحمل جنسية معينة وهي في الغالب الجمعيات العلمية ومنها جمعية معهد القانون الدولي التي انشئت في بلجيكا وتضم كبار اساتذة القانون الدولي في العالم. وتجتمع مرة واحدة او مرتين في السنة على الاقل وقد نظمت شؤون هذه الجمعية المعاهدة الدولية التي انبثقت عنها. كما لا يوجد حتى مقر لبعض تلك الجمعيات وتعيش متنقلة بين البلدان.

اما موقف المشرع العراقي فقد نظم احكام جنسية الجمعيات قانون الجمعيات رقم 13 لسنة 2000 وهذا القانون لم ينص صراحة على الية تمتع الجمعية بالجنسية العراقية الا ان نص المادة (6/ 1) والمادة (7/ 2) تشير ضمنا الى اعتماد اساس محل التأسيس ومركز الادارة الرئيسي لمنح الجنسية العراقية للجمعية والمفهوم المخالف للمادتين اعلاه يعني ان الجمعية اجنبية اذا كان محل تأسيسها خارج العراق.

اسس تعيين جنسية الاشخاص المعنوية:

وللفائدة نذكر لكم نص المادة 6 من قانون الجمعيات العراقي اذ نصت على ان:

«1. يقدم طلب التأسيس إلى وزير الداخلية موقعا عليه من المؤسسين على أن لا يقل عددهم عن (10) عشرة أشخاص 2. يشترط في العضو المؤسس أن يكون: أ. عراقي الجنسية ب. قد أكمل الخامسة والعشرين من العمر ج. غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف 3. يرفق بطلب التأسيس: أ. النظام الداخلي للجمعية موقعا عليه من طالبي التأسيس ب. بيان بأسماء وألقاب وسكن ومحلات إقامة طالبي التأسيس. ج. شهادة الجنسية العراقية لكل من طالبي التأسيس».

اما المادة 7 من القانون نفسه فتنص على ان «يجب أن يتضمن النظام الداخلي للجمعية البيانات الآتية: 1. اسم الجمعية وأهدافها وبرامجها وأنشطتها التي تعتمدها لتحقيق تلك الأهداف. 2. مركز إدارة الجمعية على أن يكون في العراق ...».

اسس تعيين جنسية الاشخاص المعنوية:

ثالثاً: جنسية المؤسسة: المؤسسة عبارة عن تخصيص مجموعة من الاموال لغرض تحقيق هدف معين يتعلق بالجوانب الفنية او الانسانية او الرياضية او الاجتماعية وتتمتع بالشخصية القانونية المعنوية، وتشترك المؤسسة مع الجمعية في ان كلاهما لا يستهدف تحقيق الربح المادي في الغالب، الا ان المؤسسة تختلف عن الجمعية في ان الاولى عبارة عن مجموعة من الافراد والثانية هي عبارة عن مجموعة من الاموال. لذا فان اسس تحديد جنسية المؤسسة تختلف عن اسس تحديد جنسية الجمعية وقد طرح اتجاهين لتحديد جنسية المؤسسة الاول يذهب الى اعتماد اساس محل مزاولة النشاط والثاني وهو الراجح يعتمد اساس محل التأسيس لتحديد جنسية المؤسسة بحسب هذا الاتجاه تأخذ المؤسسة جنسية بلد تأسيسها. ونظم القانون المدني احكام التبعية القانونية للأشخاص المعنوية الاجنبية بشكل عام ومنها المؤسسات في المادة (49) السالف الذكر ولم ينظم احكام تبعتها السياسية (الجنسية) وقد نظم احكام جنسية المؤسسات ضمنا امر سلطة الائتلاف رقم 45 لسنة 2003 في المادة (1) فمهوم الفقرة 2 منها والمفهوم المخالف للفقرة الثالثة منها يعتبر كل منظمة او مؤسسة مسجلة داخل العراق ومركز ادارتها فيه عراقية، أي ان هذا الامر اخذ بأساس محل التأسيس ومركز الادارة الرئيسي.